

## زبدة الأصول

[ 24 ] للقبح الفاعلى. والثانى: ما يكون متولدا من سوء السريرة وخبث الباطن، وبينهما فرق واضح، والذى يوجب استحقاق العقاب هو القسم الاول، والموجود في التجرى هو الثانى. ويرد عليه انه ليس المدعى تأثير العلم في استحقاق العقوبة على المخالفة كى يقال انه في مورد التجرى لا يكون علم بل هو جهل مركب بل المدعى ان العلم يصير سببا لانطباق عنوان على المعلوم كعنوان الطغيان على المولى والجرئة عليه، ولا فرق وجدانا في انطباق هذا العنوان بين المعصية والتجى، وعلى الجملة قد عرفت ان الموجب لاستحقاق العقاب ليس مخالفة تكليف المولى بما هي مخالفة كى يقال انه ليس في مورد التجرى تكليف بل الموجب هو الهتك، والطغيان عليه، وفى ذلك لا فرق بين كون العلم مخالفا للواقع ام موافقا له. نعم في المعصية الواقعية جهة اخرى موجبة للعقاب ايضا، وهى تقويت الغرض الواصل وهذه الجهة غير موجودة في التجرى وعليه ففى المعصية سببان للعقاب بحيث لو امكن انفكاك تقويت الغرض الواصل عن الهتك والطغيان، لكان يوجب العقاب ايضا، ولكن بما انه لا يصدر في الخارج عن المكلف الا فعل واحد فيعاقب بعقاب واحد، اشد من عقاب التجرى. ولعل هذا هو مراد صاحب الفصول (ره) من ان العاصى يعاقب بعقابين متداخلين، وعليه فايراد المحقق الخراساني عليه من ان المعصية الحقيقية لا توجب الا عقوبة واحدة وعلى تقدير استحقاقهما لا وجه للتداخل، غير وجيه. 1 - انه لو فرضنا رجلين قطع احدهما بخميرة مايع وشربه فصادف، والاخر قطع بخميرة مايع آخر فشرب وخالف، يدور الامر بين امور اربعة، وهو استحقاق كليهما للعقاب، وعدم استحقاقهما له، واستحقاق المصادف قطعه، دون الاخر، وعكس ذلك، وحيث ان الثلاثة الاخيرة باطلة فيتعين الاول، اما بطلان الثانى، والرابع فواضح، واما

---